مجلة
كلية البنات الأزهرية بالعاشر
من رمضان

ضوابط موجبات الضمان في حوادث السير

إعداد الدكتور

محمود حلمي علي علي

دكتوراه في الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

العدد التاسع ديسمبر ٢٠٢٤ م

الترقيم الدولي (٣٦٠٧-٢٦٣٦)

الترقيم الدولي الإلكتروني(٣٦١٥-٢٦٣٦)

رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠٢٤/٢٤٣٢٩)

ضوابط موجبات الضمان في حوادث السير

ملخص البحث:

بيّن الفقهاء موجبات الضمان في حوادث السير، ووضعوا لذلك بعض الضوابط الفقهية، أو ذكروا فروعًا فقهية يمكن أن تخرج منها تلك الضوابط.

فذكرت بعض تلك الضوابط في كتب القواعد الفقهية، ولكن لم يُستوف ذكرها فيها، فهناك كثير من الضوابط الفقهية في موجبات الضمان مذكورة في مطولات كتب الفروع الفقهية، ولم يرد لها أي ذكر في كتب القواعد الفقهية، فكان لا بد من استقراء تلك المطولات قدر الإمكان؛ بغية استخراج تلك الضوابط؛ ليحسن الانتفاع بها، ويسهل التخريج والبناء عليها.

كما اشتملت كتب الفقه المذهبي على كثير من الفروع الفقهية في موجبات الضمان في حوادث السير، لكن صور الفروع الفقهية في كتب الأئمة تختلف كثيرًا عن صور حوادث السير، وأنواع المركبات، وطبيعة الطرق، والقوانين المنظمة لأحكام السير في عصرنا؛ لذا لا تكاد صور الفروع الفقهية في هذا الباب تجد صدى وتنزيلًا عمليا في عصرنا، وإنما مضمون هذه الصور وضوابطها الجامعة هي التي يمكن التخريج عليها وتنزيلها على الوقائع المستجدة في عصرنا؛ فيتعين تأمل تلك الفروع الفقهية، واستنباط وتخريج القاعدة أو الضابط الذي يجمعها.

وبعد استقراء وجمعِ الضوابط المنصوصة المنثورة في كتب المذاهب الأربعة الفقهية، والضوابط المذكورة في كتب القواعد الفقهية، والضوابط التي يتم تخريجها واستنباطها من الفروع الفقهية، يحسن أن نجمع تلك الضوابط ونصوغها في صورة ضوابط عامة جامعة

لموجبات الضمان؛ لتيسير تخريج النوازل والمستجدات عليها؛ فإن التخريج على القواعد والضوابط الفقهية أحكم وأيسر وأضبط من التخريج على الفروع الجزئية.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، موجبات، ضمان، حوادث، السير.

Regulations for Indemnifying Obligations in Traffic Accidents

Abstract

Islamic jurists have identified the regulations for indemnifying obligations in traffic accidents and established various jurisprudential principles to address them. While some of these principles are mentioned in books of legal maxims, they are often incomplete. Many principles related to indemnifying obligations are detailed in extensive jurisprudential works but are not fully addressed in books of legal maxims. Thus, it is essential to thoroughly examine these comprehensive works to extract these principles, facilitating their application and development. Traditional jurisprudential texts contain numerous principles regarding indemnifying obligations in traffic accidents. However, the scenarios described in these texts significantly differ from modern traffic accidents, vehicle types, road conditions, and contemporary traffic laws. Therefore, the principles and comprehensive guidelines derived from traditional texts need to be adapted to contemporary situations. The study aims to investigate and compile these scattered principles

from the four main schools of Islamic jurisprudence, as well as those found in books of legal maxims and derived from jurisprudential branches. By formulating these principles into comprehensive general guidelines, we can better apply them to modern issues and new developments, ensuring more consistent and precise legal rulings.

Keywords: Regulations, Indemnifying, Obligations, Traffic Accidents, Jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي امتنّ على عباده فقال في كتابه الكريم ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (١)، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أرشد المؤمنين لما فيه خيرهم وصلاحهم فقال في حديثه الشريف: (إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس، **فأعطوا الطريق حقها**، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر).(٢)

أما بعد:

فقد بين الفقهاء موجبات الضمان في حوادث السير، ووضعوا لذلك بعض الضوابط الفقهية، أو ذكروا فروعًا فقهية يمكن أن تخرج منها تلك الضوابط.

فذُكرت بعض تلك الضوابط في كتب القواعد الفقهية، ولكن لم يُستوف ذكرها فيها، فهناك كثير من الضوابط الفقهية في موجبات الضمان مذكورة في مطولات كتب الفروع الفقهية، ولم يرِد لها أي ذكر في كتب القواعد الفقهية، فكان لا بد من استقراء تلك

---

(١) سورة الملك: الآية ١٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، حديث رقم (٢٤٦٥)، صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت (٣/ ١٣٢).

المطولات قدر الإمكان؛ بغية استخراج تلك الضوابط؛ ليحسن الانتفاع بها، ويسهل التخريج والبناء عليها.

كما اشتملت كتب الفقه المذهبي على كثير من الفروع الفقهية في موجبات الضمان في حوادث السير، لكن صور الفروع الفقهية في كتب الأئمة تختلف كثيرًا عن صور حوادث السير، وأنواع المركبات، وطبيعة الطرق، والقوانين المنظمة لأحكام السير في عصرنا؛ لذا لا تكاد صور الفروع الفقهية في هذا الباب تجد صدى وتنزيلًا عمليا في عصرنا، وإنما مضمون هذه الصور وضوابطها الجامعة هي التي يمكن التخريج عليها وتنزيلها على الوقائع المستجدة؛ فيتعين تأمل تلك الفروع الفقهية، واستنباط وتخريج القاعدة أو الضابط الذي يجمعها.

وبعد استقراء وجمعِ الضوابط المنصوصة المنثورة في كتب المذاهب الأربعة الفقهية، والضوابط المذكورة في كتب القواعد الفقهية، والضوابط التي يتم تخريجها واستنباطها من الفروع الفقهية، يحسن أن نجمع تلك الضوابط ونصوغها في صورة ضوابط عامة جامعة لموجبات الضمان؛ لتيسير تخريج النوازل والمستجدات عليها؛ فإن التخريج على القواعد والضوابط الفقهية أحكم وأيسر وأضبط من التخريج على الفروع الجزئية.

قال الإمام القرافي: (من جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلبٍ مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات).[١]

(١) ينظر: الفروق، المسمى "أنوار البروق في أنواء الفروق"، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ (١/ ٣).

كما أن ضبط المسائل والفروع بضوابط جامعة يسهل معه حفظها وثباتها في ذهن الفقيه؛ وقد قال إمام الحرمين الجويني لما ذكر بعض مسائل أسباب الضمان: (فهذه جملٌ في أسباب الضمان، ولكنها مرسلة لا تثبت في حفظ الفقيه ما لم تنخرط في سلك الفقه والضبطِ الجامعِ المعروف المشتمل على تبيين المنازل والمراتب).[١]

ورسم إمام الحرمين الجويني المنهج الأمثل في استيعاب فقه هذا الباب، وذلك ببحثه على النحو التالي: (رسم المسائل في أسباب الضمان، وذكر معاقد المذهب في كل مرتبة، والتنبيه على تعاليل التفاصيل).[٢]

فتُعرض صور المسائل وأحكامها، ثم تُستنبط الجوامع والضوابط الحاكمة لها، ويُنبَّه على العلل التي تدور الأحكام معها.

وهذا هو ما نرجوه ونبغي تحقيقه في هذا البحث.

إشكاليات البحث:

- أن صور الفروع الفقهية المنصوصة في كتب الأئمة في هذا الباب تختلف كثيرا عن صور حوادث السير في عصرنا، فلا تكاد صور الفروع الفقهية المنصوصة في هذا الباب تجد صدى وتنزيلًا عمليًّا، فلزم استخلاص وتخريج مضمون هذه الصور وضوابطها الجامعة؛ ليمكن تخريج الوقائع المستجدة عليها.
-

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، (١٦/ ٥٧١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٦/ ٥٧٣).

- أن قواعد وضوابط الضمان لم يُستوف ذكرها في كتب القواعد الفقهية[١]، فهناك العديد من القواعد والضوابط الفقهية في الضمان نص عليها الأئمة في مطولاتهم الفقهية، ولم يرد لها ذكر في كتب القواعد الفقهية، فكان لا بد من استقراء ما أمكن من تلك المطولات؛ بغية استخراج تلك القواعد وجمعها في موضع واحد؛ ليحسن الانتفاع بها، ويسهل التخريج والبناء عليها.
- أن الفروع الفقهية في الضمان في حوادث السير في المذاهب الثلاثة (الشافعية، والمالكية، والحنابلة) قد ذكرت في مواضع متفرقة، ولم يتم التنصيص على ضابط جامع وقاعدة يُرجع إليها في تخريج أحكام تلك الحوادث غالبًا. فيتعين تتبع تلك الفروع في مواضعها المختلفة، وتأمل تعليلاتها وأدلتها، وتخريج القاعدة أو الضابط الذي يضبطها. أما المذهب الحنفي فقد تفرد أئمته بجمع أحكام الضمان في حوادث السير في باب خاص معقود لذلك، وذكروا فيه جملة من ضوابط موجبات الضمان، ويمكن تخريج ضوابط أخرى من فروعهم الفقهية.

أهداف البحث:

جمع، وتحرير، وتأصيل، وتخريج ضوابط موجبات الضمان في حوادث السير في المذاهب الأربعة الفقهية، ثم تحليلها وبيان مدى إمكان الجمع والتوفيق بينها؛ بغية الوصول إلى صياغة ضوابط عامة جامعة في هذا الباب، تسهل مراجعتها والاستعانة بها في تخريج النوازل والمستجدات المعاصرة.

---

(١) قلت: لم تتعرض كتب القواعد الفقهية للشافعية والمالكية لتقعيد وضبط هذا الباب، إلا بذكر ضابط أو ضابطين لا يحكمان الصور المتعددة لهذا الباب، ولا يعبران عن مضمون النصوص الفقهية المتعددة المذكورة في كتب الفروع. وأما الحنابلة فقد وجدت عندهم قاعدة فقهية مهمة ذكرت في كتب القواعد، ولكنها تحتاج لتتميمها بقواعد وضوابط أخرى مستخرجة من كتب الفروع الفقهية عند الحنابلة.

ولا شك أن الحوادث والمستجدات في ذلك غير متناهية، ومع ذلك فلم أقف على جمعٍ وتخريجٍ وتحريرٍ للضوابط الحاكمة لهذا الباب، فانصرفت همتي وتوجهت عنايتي لتأصيل وتخريج تلك الضوابط، وما يذكر في أثناء البحث من فروعٍ فقهية من كتب الأئمة إنما هي لبيان مأخذ استنباطِ الضابط أو إيضاحِ المقصود به، ولم أقصد بذلك ذكر تطبيقاتٍ قديمة، ولم تتسع همتي لذكر تخريجاتٍ وتطبيقاتٍ فقهية معاصرة، وحسبي أنني مهّدت السبيل لذلك أمام الباحثين والدارسين، واجتهدت في أن أضع بين أيديهم ضوابط محررة جامعة يتخرّج عليها ما لا يحصى من النوازل والمستجدات.

الدراسات السابقة:

- الضمان في الفقه الإسلامي، لفضيلة الشيخ العلامة علي محمد الخفيف (ت: ١٩٧٨هـ)، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠٠٠م.
- قواعد ومسائل في حوادث السير، القاضي محمد تقي العثماني، بحثٌ عرض على مجلس الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن (١٤١٤هـ)، وطبع ضمن كتاب بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، (١/ ٢٧٥ – ٣٠٦).
- القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، تأليف: د. حمد بن محمد الجابر الهاجري، وأصل الكتاب: رسالة دكتوراه – بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

- حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي مع تطبيق لبعض القواعد الفقهية المتضمنة لها، د. زمزم عبد اللطيف أحمد مصطفى، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد السادس، ٢٠١٦م.
- قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، د. محمد محسن عمر العتيبي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، الدقهلية، المجلد ٢٢، العدد ٣، سنة ٢٠٢٠م.
- أسباب الضمان الفقهية (موجبات الضمان)، د. فهد العيفي عبيد الدوسري، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (١٤٠)، مايو ويونيو ٢٠٢٢م.
- قاعدة "المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا" وتطبيقاتها على حوادث السير، الطاهر معمر الطاهر اللفع، مجلة الحق، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا، العدد الثاني عشر، ديسمبر ٢٠٢٣م.
- الإتلاف بالمباشرة والإتلاف بالتسبب دراسة في الفقه الإسلامي، د. شواخ محمد الأحمد، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، الرياض، العدد (١٠٥)، إصدار: يناير ٢٠٢٤م.
- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، د. مجدي باخت ناهر اللقماني، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، الأردن، المجلد الخامس، الإصدار الواحد والخمسون، تاريخ النشر: ٢٠ يناير ٢٠٢٤م.

وأجمع هذه الدراسات: كتاب الضمان في الفقه الإسلامي، لفضيلة الشيخ العلامة علي الخفيف، فقد شمل الضمان بمعانيه المختلفة ومقاصده المتفرقة وأحكامه المنثورة في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، ونظم منها عقدا فريدا ونظرية جامعة للضمان في الفقه

الإسلامي. والضمان بالمعنى الذي نقصده في هذا البحث هو أحد معاني الضمان التي بيّن الشيخ بعض جوانبها في كتابه هذا.

أما أنفع هذه الدراسات وأخصها فيما يتعلق بموضوع بحثنا، فهو بحث: قواعد ومسائل في حوادث السير، للقاضي محمد تقي العثماني، ومع اختلاف منهجي عن منهجه؛ فقد توصلت لعامة ما توصل إليه من نتائج، وفي بحثي -بحمد الله- مزيد بحثٍ وتأصيلٍ وتخريجٍ وتفصيلٍ لتلك النتائج وغيرها، ومع ذلك فإني أقول ناصحًا: إن هذا البحث -لا سيما ما فيه من التدقيق والفروق ومستثنيات القواعد- تحسن مطالعته وينبغي تأمله ومراجعته، فليضمّه الموفَّق إلى بحثي هذا، يكمل نظره وترسخ معاني هذا الباب -إن شاء الله- في نفسه.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ فقد قمت باستقراء وتتبع مظان موضوع البحث في كتب المذاهب الأربعة الفقهية وكتب القواعد الفقهية، وبعد هذا التتبع والاستقراء قمت بتحليل النصوص الواردة في تلك المظان، واجتهدت في بيان ما في بعضها من إشكال، وفي إزالة ما بين بعض نصوصها من تعارض ظاهر، ثم صغت القدر المتفق عليه في صياغة جامعة يمكن الرجوع إليها والبناء عليها في تخريج أحكام النوازل والمستجدات في هذا الباب.

وقد رأيت أن أقسم البحث على المذاهب الأربعة الفقهية، وأفرد كل مذهب على حدة بالدراسة والبحث جمعًا وتحريرًا وتأصيلًا وتخريجًا.

وقدمت العناية ببيان مذهب الحنفية؛ لما ذكرت من تميزهم في جمع أحكام هذا الباب، ثم بينت مذهب الشافعية؛ لمزيد عنايتي واختصاصي به؛ ولأن فيه بعض

الإشكالات التي تستدعي مزيد تحرير وبيان، ثم ذكرت مذهب المالكية، ثم مذهب الحنابلة. مع العناية ببيان مدى الموافقة والاختلاف بين تلك المذاهب الفقهية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المقدمة: تشتمل على بيان أهمية البحث عن ضوابط الضمان في حوادث السير، وإشكالية البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

والتمهيد: المقصود بضوابط موجبات الضمان في حوادث السير.

والمبحث الأول: ضوابط موجبات الضمان عند الحنفية.

والمبحث الثاني: ضوابط موجبات الضمان عند الشافعية.

والمبحث الثالث: ضوابط موجبات الضمان عند المالكية.

والمبحث الرابع: ضوابط موجبات الضمان عند الحنابلة.

والمبحث الخامس: الضوابط الجامعة لموجبات الضمان في حوادث السير.

والخاتمة: أهم نتائج البحث.

تمهيد

المقصود بضوابط موجبات الضمان في حوادث السير

الضبط لغة: لزوم الشيء وحبسه، يقال: ضبَط عليه، وضَبطهُ، يضبِط، ضَبْطًا. والضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم.(١)

الضابط في اصطلاح الفقهاء:

قال الإمام تاج الدين السبكي: (القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب، ومنها ما يختص، والغالب فيما اختص بابٍ وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا).(٢)

وقال الإمام ابن نجيم: (الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل).(٣)

---

(١) ينظر: لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، باب الطاء فصل الضاد المعجمة (٧/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (١/ ١١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (ص١٣٧).

موجِبات: جمع موجِب، والموجِب بالكسر: السبب، وهو الذي يوجب غيره. والموجَب بالفتح: المسبَّب، وهو الذي وجب بغيره.(١)

الضمان في اللغة: مصدر ضَمِن الشيء ضمانًا، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به. يقال: ضمِنتُ المال وبه ضمانًا، فأنا ضامن وضمين: التزمته، ويتعدى بالتضعيف فيقال: ضمَّنته المال: ألزمته إياه. وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، وقيل: مأخوذ من الضِمْن، فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه.(٢)

أما الضمان عند الفقهاء فله إطلاقان: أخصُّ: وهو شَغْل ذمةٍ أخرى بالحق، وأعمُّ: وهو الحفظ والصون الموجب تركه للغُرم.(٣)

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (٢/ ٦٤٨) بتصرف.

(٢) ينظر: الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، باب النون، فصل الضاد، مادة (ض م ن)، (٦/ ٢١٥٥)، ومختار الصحاح، للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، باب الضاد، مادة (ض م ن)، (ص١٨٥). والمطلع على ألفاظ المقنع، للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، (ص٢٩٧، ٢٩٨)، والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٣/ ٧٧)، ونحوه في حاشية البناني المسماة "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"، على شرح الزرقاني على مختصر خليل، للعلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت: ١١٩٤هـ)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، (٥/ ١٧٧). والدسوقي وإن استفاد هنا من البناني وعزا القول إليه، إلا أن في حاشيته ما ليس في حاشية البناني، فمن ثم قدمته في الذكر.

والمعنى المقصود في هذا البحث هو المعنى الأعم، فالضمان: **هو الحفظ والصون الموجب تركه للغُرم.**

وما أجمله من معنى، فالمطلوب أصالةً هو الحفظ والصون، فإذا تُرك ذلك وجب الغُرم، ومن ثم عُرف بأنه: **عبارة عن ردِّ مثل الهالك إن كان مثليًّا أو قيمته إن كان قيميًّا.**(١)

وعرف العلامة علي الخفيف الضمان فقال: **الضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها مطلوبا أداؤه شرعا عند تحقق شرط أدائه.**(٢)

وعبر إمام الحرمين الجويني عن موجبات الضمان بلفظ: (الأسباب المقتضية للضمان)(٣)، وعبر عنها أيضا بلفظ: (جهات الضمان)، فقال: (جهات الضمان ثلاث: المباشرة بالجناية، والسبب، واليد العادية. فأما المباشرة فبيّنة. والسبب: هو كل ما

---

(١) ينظر: الكليات، للإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت (ص: ٥٧٥). ثم قال الكفوي: (تقدير ضمان العدوان بالمثل ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ**﴾ **[البقرة: ١٩٤]** وتقديره بالقيمة ثابت بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا) [قلت: ذكر المصنف الحديث بالمعنى، وقد رواه الإمام مالك في الموطأ بلفظ أدل على المقصود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، **قُوِّم قيمة العدل**، ثم أعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما أعتق). موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، حديث رقم ٨٤٠]، وكلاهما ثابت بالإجماع المنعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين). ينظر: الكليات للكفوي (ص: ٥٧٥، ٥٧٦).

(٢) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف (ص ٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٧/ ٣٨٣).

يكون المتسبب به متعديا. وأما اليد، فهي سبب الضمان، كما يضمن الغاصب ما تثبت عليه يده. فهذه قواعد أسباب الضمان).[١]

وقد آثرت استعمال لفظة (موجبات) دون لفظة (أسباب)؛ لأن الضمان قد يجب بالمباشرة، وقد يجب بالسبب. فالسبب في باب الضمان يقابل المباشرة، فكانت لفظة الموجِب أعمَّ وأبعدَ عن الالتباس.

وإذا أطلقنا لفظة المباشرة أو السبب في هذا البحث، فالمراد: مباشرة إتلاف نفسٍ أو مال، أو التسببُ فيه، الموجب للضمان بضوابطه.[٢]

وإذا أطلقنا لفظة الضمان، فالمراد: ما يلزم أداؤه شرعا من تعويضٍ مالي بالمثل أو بالقيمة، أو ديةِ نفسٍ أو عضو، أو كفارة عمدٍ أو خطأ، على من يلزمه أداؤه عند تحقق شروط أدائه.[٣]

والسَيْر لغة: السين والياء والراء أصل يدل على مضي وجريان، والسير: الذهاب، يقال: سار يسيرُ سيرًا ومَسِيرًا وتَسْيارًا ومَسِيرة وسيرورة. ويقال: بارك الله في مَسِيرك أي سَيْرك. وسارت الدابة وسارَها صاحبها وأسارها وسيّرها، يتعدى ولا يتعدى. ويقال للدابة إذا كان الرجل راكبها: مُسيّرة، والرجل: سائرٌ لها، والماشية: مُسارَة، والقوم:

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤/ ٣٩٨، ٣٩٨). بتصرف.

(٢) قال إمام الحرمين الجويني: (إذا حفر حافر بئرًا في محل عدوان، فإذا أطلقنا هذا اللفظ، فالمراد به الحفر الموجب للضمان). ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥٧٤).

(٣) قال إمام الحرمين الجويني: (إذا صدم الماشي واقفًا، فمات الصادم والمصدوم، فالصادم ضامن لدية المصدوم، وهو في نفسه هدر في حق المصدوم، ولسنا نعني بإضافة الضمان إلى الصادم: الضرب على ماله، وإنما نعني: ارتباط الضمان بعاقلته، ولكن التحفظ عسر في أثناء الكلام). ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥٧٥). بتصرف.

مُسيّرون. والسيارة: القافلة. والسيارة: القوم يسيرون. والسيارة: عربة آلية سريعة السير تسير بالبنزين ونحوه وتستخدم في الركوب أو النقل (محدثة).(١)

والمقصود بالسَير في هذا البحث: الذهاب والمضي بأي وسيلة من وسائل السير والانتقال في الطرق الأرضية (البرّية). كالسيارة، والقطار، والدراجة البخارية، والدواب، وغيرها.

وقد يقع التعرض في هذا البحث للسفن، ولم يكن ذلك من مقصود البحث، وإنما ذكر لتحرير أمر يتعلق بالسير البريّ وبيان وجه التفريق بينه وبين السير البحري.

والحادثة: مفرد: جمعها حادثات وحوادث: وهي كلُّ ما يجدّ ويحدث، وما يقع فجأة "حادثة سيارة"، مصيبة ونائبة، يقال: حوادث الدهر: نوائبه ومصائبه.(٢)

فحوادث السير: هي ما يحدث من النوائب والمصائب والإتلافات نتيجة السير في الطرق البرية.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٣/ ١٢٠). ولسان العرب لابن منظور، باب الراء فصل السين المهملة، (٤/ ٣٨٩). والمعجم الوسيط، تأليف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م، باب السين (١/ ٤٦٧).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مادة: (ح د ث)، (١/ ٤٥٣).

فالمقصود بضوابط موجبات الضمان في حوادث السير: ضبط الأمور التي توجب شغل الذمة بما يلزم أداؤه شرعا من غُرمٍ بسبب إتلاف نفس أو مال نتيجة السير في الطرق البرية.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

« ضوابط موجبات الضمان عند الحنفية »

كانت عناية أئمة المذهب الحنفي بتقعيد وضبط وتفصيل أحكام الضمان في حوادث السير مبكرة جدا؛ فقد عقد الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) في كتابه "الأصل" بابا خاصا بعنوان: (باب جناية الراكب).[١] ذكر فيه غالب أحكام هذا الباب.[٢]

وكتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن هو أحد أوثق الكتب في المذهب الحنفي، والتي تعرف بكتب ظاهر الرواية[٣]، وقد جمعها واختصرها الحاكم الشهيد في كتابه

(١) ينظر: الأصل، للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (٧/ ١٨) وما بعدها.

(٢) ثم تلاه الإمام الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) والذي عقد في مختصره بابا بعنوان: (باب جناية الراكب والقائد والسائق ونحوهم)، وأجاد الإمام أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) في شرحه. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه للباحثين: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد محمد يحيى بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاته، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، (٦/ ٦٥) وما بعدها.

(٣) وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. ينظر: حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، للإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، (١/ ٦٩، ٧٠).

(الكافي)[١]، ومن ثمَّ عقد فيه تبعًا لأصله بابًا بعنوان: (باب جناية الراكب)، وقام الإمام السرخسي بشرحه شرحا فائقا في كتابه المبسوط، والذي قيل فيه: (مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه).[٢]

ومن ثمَّ اعتنيت بدراسة هذا الباب من كتاب المبسوط للإمام السرخسي خاصة، ثم طالعت ما تيسر من كتب أئمة الحنفية المتقدمين والمتأخرين.[٣]

وقد ظهر لي أن أئمة الحنفية بنوا وجوب الضمان في حوادث السير على ضوابط جامعة، تضبط صور تلك الحوادث ويتخرج عليها أحكامها.

وبيان تلك الضوابط كما يلي:

الضابط الأول: السير في الطريق العام مباحٌ مقيدٌ بشرط السلامة.

السير في الطريق العام حق للجميع، وما يكون حقا للجميع يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة؛ لأن حقَّه في ذلك يمكّنه من الاستيفاء، ودفع الضرر عن الغير

(١) قال الإمام ابن عابدين: اعلم أن من كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب. وذكر أن كتاب (الكافي) جمع كلام الإمام محمد بن الحسن في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩، ٧٠).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٧٠).

(٣) من أهم المظان الجامعة لأحكام الضمان عند متأخري الحنفية: كتاب مجمع الضمانات، للإمام أبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ. وكتاب لسان الحكام في معرفة الأحكام، للإمام أبي الوليد أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الحلبي الحنفي (ت: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، (الفصل التاسع: في أنواع الضمانات الواجبة، وكيفيتها، وفي تضمين الأمين)، (ص ٢٧٦ – ٢٩٢).

واجب عليه، فيقيد بشرط السلامة؛ ليعتدل النظر من الجانبين.[١]

الضابط الثاني: تقييد إباحة السير بشرط السلامة يكون فيما يمكن التحرز عنه.

لأن ما يُستحق على المرء شرعا يعتبر فيه الوسع.

ولأنا لو شرطنا عليه السلامة عما لا يمكن التحرز عنه: تعذر عليه استيفاء حقه؛ مخافة أن يقتل بما لا يمكن التحرز عنه.

فأما ما يستطاع الامتناع عنه لو شرطنا عليه صفة السلامة من ذلك لا يمتنع عليه استيفاء حقه، وإنما يلزمه به نوع احتياطٍ في الاستيفاء.[٢]

وقد نص الإمام السمرقندي على الضابطين السابقين فقال: (باب ضمان الراكب ومن كان في معناه. أصل الباب: أن السير في طريق المسلمين مأذون بشرط السلامة، فما تولد من سيرٍ تلفٌ مما يمكن الاحتراز عنه فهو مضمون، وما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون؛ إذ لو جعلناه مضمونا لصار ممنوعا عن السير وهو مأذون).[٣]

---

(١) ينظر: المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، (٢٦/ ١٨٨). تنبيه: إمام الحرمين الجويني الشافعي له تدقيق في قول الفقهاء: "مباح مشروط بسلامة العاقبة"، يذكر في المبحث الخاص بمذهب الشافعية.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان (٤/ ٤٧٩).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، (٣/ ١٢٣).

الضابط الثالث: إذا اجتمع السبب والمباشرة، ولم تكن المباشرة تعديًّا، وكان السبب تعديًّا؛ تعلق الضمان بالسبب.

وهذا الضابط يخرّج من قول الإمام المرغيناني: (من سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نخسها فنفحت رجلا أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب؛ لأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده، ولأن الناخس متعدٍّ في تسبيبه، والراكب في فعله غير متعدٍّ، فيترجح جانبه في التغريم للتعدي).[١]

الضابط الرابع: المتعدي في التسبب يكون ضامنًا.[٢]

لأنه مسبب لهلاك ما تلف بما أحدثه، وهو متعدٍ في هذا التسبب، ووجوب الضمان لصيانة دم المتلَف عن الهدر، فإذا أمكن إيجابه على المتسبب لكونه متعديًا في تسببه نوجبه عليه.[٣]

قال الإمام السرخسي: (السبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشرة في إيجاب الضمان).[٤]

وقال الإمام المرغيناني: (التسبب بوصف التعدي سببٌ للضمان).[٥]

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤/ ٤٨٣)

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٦)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٢٤):

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٧).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤/ ٤٨٢)، وقال الإمام المرغيناني أيضا: (من ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن، وكذا على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه، وكذا ما يحمل عليها؛ لأنه متعدٍّ في هذا التسبيب، لأن الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشدِّ أو الإحكام فيه). ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤/ ٤٨١).

الضابط الخامس: المتعدي في التسبب يضمن ما يمكن التحرز منه وما لا يمكن التحرز منه.

لأنه وإن لم يمكن التحرز عما ينتج عن التسبب من أضرار، فقد كان يمكن التحرز عن الاعتداء في التسبب.(١)

الضابط السادس: المباشر يضمن ما يمكن التحرز منه، ولا يضمن ما لا يمكن التحرز منه.

وهذا الضابط يخرّج من قول الإمام السمرقندي: (قال أصحابنا رضوان الله عليهم: إن ما أثار من الغبار بالمشي أو بسير الدابة لا يضمن ما تولد منه؛ **لأنه لا يمكن الاحتراز عنه**، وكذا ما أثارت الدابة بسنابكها من الحصى الصغار، وأما الحصى الكبار فإن الراكب يضمن ما تولد منه؛ لأنه لا يكون سببًا إلا بالعنف في السير، **فيمكن الاحتراز عنه**).(٢)

قال الإمام السرخسي: (إنما اختلف التعدي في التسبب عن المباشرة في عدم التفريق بين ما يمكن التحرز عنه وما لا يمكن التحرز عنه؛ لأن مباشرة السير في الطريق أمر مباح؛ بخلاف التعدي في التسبب فهو أمر ممنوع، وإذا لم يكن نفس السير جناية فلا يلزم السائر ضمان ما لا يستطاع الامتناع منه).(٣)

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨٩)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٧٤).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٢٣)، ونحوه في المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨٩).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨٩).

الضابط السابع: من أحدث في الطريق ما يتضرر به المارة أو يحول بينهم وبين المرور في الطريق الذي هو حقهم، فهو ضامن لما ينشأ عن ذلك من الضرر.[١]

لأن الطريق معد لمرور الناس فيه، فما يضر بالمارة أو يحول بينهم وبين المرور فيه يكون ممنوعا، فيكون الضمان على المحدث لذلك الأمر الممنوع دون الراكب.[٢]

الضابط الثامن: التسبب إنما يكون موجبًا للضمان إذا كان المسبب متعديًا في التسبب، ولم يطرأ عليه مباشرة، فأما إذا لم يكن متعديًا أو طرأ عليه مباشرة من مختار لم يكن موجبًا للضمان.[٣]

فإذا لم يعلم الراكب بما أُحدث في الطريق مما يضر بالمارة، فحدث بسيره ضررٌ نتيجة هذا التعدي في التسبب، كان الضمان على المسبب المحدث لذلك الأمر الممنوع دون الراكب. فإن علم الراكب بذلك وسار في ذلك الموضع قصدا، فالضمان عليه، لأنه طرأ على فعل الذي أحدث فعلٌ آخر ممن هو مختار، فيفسخ به حكم فعل الأول ويكون الضمان على الثاني.[٤]

الضابط التاسع: المباشرة تقطع أثر التعدي في السبب، إذا علم المباشر بالحال، وقصد المباشرة مختارًا من غير اضطرار.

قال صاحب مجمع الأنهر: (**يضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به؛ لأنه متعد فيه بإلحاق الضرر بالمارة.** وكذا إذا رشه بحيث يزلق فيه من مشى عليه، أو

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٤، ٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٤، ٥)، ونحوه في المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٢٠٢، ٢٠٣).

توضأ به في الطريق واستوعب الماء الطريق فعطب به أحد. ولا يضمن إن رش ما لا يزلق به عادة، أو توضأ به واستوعب الماء بعض الطريق لا كله، **فتعمد المارُّ المرور على بعض الطريق الذي فيه الماء مع إمكان أن لا يمر عليه**[١]؛ لأنه هو الذي خاطر بنفسه[٢]، فصار كمن وثب على البئر من جانب إلى جانب فوقع فيها، بخلاف ما إذا لم يعلم فوقع من غير علم بأن كان المرور ليلا أو كان المار أعمى فإنه يضمن).[٣]

الضابط العاشر: الواقف في المواضع المحددة للوقوف، إذا تسبب وقوفه في ضرر، لا يوصف فعله بالعدوان، ولا يلزمه الضمان.

قال صاحب مجمع الضمانات: (لو أوقف دابته في السوق موضع الإيقاف للدابة، لبيع ما وقف في ذلك الموضع، إن عيّنوا ذلك الموضع بإذن السلطان: فما عطب به لا يكون ضامنا، وإن لم يكن ذلك بإذن السلطان: كان ضامنا؛ لأن السلطان إذا أذن في ذلك يخرج من حكم الطريق. ولو أوقفها على باب السلطان، أو على باب المسجد

---

(١) أما إذا رش جميع الطريق فإنه يضمن الواضع؛ لأنه مضطر في المرور عليه لأنه لا يجد غيره. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، (٥/ ٤٦).

(٢) لأنه خاطر بروحه لما تعمد المشي عليه فكان مباشرا للتلف فلا يكون على المسبب. ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٤٦).

(٣) ينظر: مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ: داماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، الناشر: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢/ ٦٥٥).

الأعظم، أو مسجد آخر ضمن، إلا إذا جعل الإمام للمسلمين موقفا يوقفون دوابهم فلا يضمن).[١]

فهذه هي أهم الضوابط التي تخرَّج عليها أحكام وجوب الضمان في حوادث السير على مذهب الحنفية .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي الحنفي (ص: ١٨٦).

المبحث الثاني

« ضوابط موجبات الضمان عند الشافعية »

ذُكرت بعض أحكام حوادث السير في المذهب الشافعي ضمن كتاب الجنايات (الجراح، والحدود)، وأول ما يطالعنا في ذلك تراجم موجزة ذكرها الإمام الشافعي –رضي الله عنه– في كتاب الأم، هي: (التقاء الفارسين، صدمة الرجل الآخر، اصطدام السفينتين، اصطدام السفينتين والفارسين).[١]

أما الضمان فقد ذكره أئمة الشافعية في مواضع متعددة بحسب اختلاف معناه المقصود به، وأول تبويبٍ خاص بالضمان في المذهب الشافعي كان مبكرًا جدًا[٢]؛ فقد أفرده الإمام المزني (ت: ٢٦٤هـ) بترجمة خاصة فقال: (كتاب الضمان تحريت فيه مذهب الشافعي وقياس قوله)[٣]، وصنيع الإمام المزني في ترجمته يدل على أن ما تضمنه هذا الكتاب من أحكام هو من تخريجه واجتهاده على المذهب؛ فإن التحري اجتهاد[٤]، وقد ذكر الأئمة أن الإمام المزني خرّج المسائل في كتاب الحوالة والضمان وغيرهما على

---

(١) ينظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط. دار الوفاء، المنصورة، مصر، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، (٧/ ٢٠٩ – ٢١٣)، (٧/ ٤٢٦ - ٤٢٨).

(٢) تنبيه: ذُكر في كتاب الأم للإمام الشافعي ترجمة بعنوان: (باب الضمان)، ونبّه الأستاذ الدكتور رفعت فورزي عبد المطلب في تحقيقه لكتاب الأم أن هذا العنوان هو من صنيع الإمام سراج الدين البلقيني (ت: ٨٠٥هـ) الذي قام بترتيب كتاب الأم للإمام الشافعي على ترتيب مختصر المزني، وأن ترجمة الأصل: (الكفالة، والحمالة، والشركة). ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٤٨٣)، هامش (١).

(٣) ينظر: مختصر المزني، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤هـ)، تصحيح وتعليق: عبد الله شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (١/ ٥٦١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٩/ ٩).

قياس مذهبه فيما لم يجد فيه نصا.[١] فعنوان (كتاب الضمان) ومضمونه هو من صنيع الإمام المزني وتصنيفه وتخريجه واجتهاده على المذهب. لكن هذا الكتاب خاص بالضمان الذي هو عقدٌ من عقود المعاملات المالية[٢]، فقد حظي هذا المعنى من معاني الضمان بكتاب خاصٍ يجمع أحكامه.

وذكر الإمام المزني ترجمة أخرى بعنوان: (باب الضمان على البهائم)[٣]، وهي أقرب لموضوع بحثنا، لكن لم يُذكر فيها إلا عدد قليل جدا من الفروع الفقهية.

وثمَّ ترجمة أقرب لموضوع بحثنا، ذكرها الإمام الغزالي في كتابه الوجيز، فقال: (كتاب موجبات الضمان)[٤]، وبين الإمام الرافعي مضمون هذا الكتاب، فقال: (ترجمة الكتاب

---

(١) ينظر: بحر المذهب، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩م)، (١/ ٢٨). ونحوه في التعليقة على مختصر المزني، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ١٢١)، والحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، (١/ ١٣).

(٢) قال الإمام الغزالي: (الضمان معاملة صحيحة، دلَّ عليه الخبر والاجماع، ومعناه: تضمين الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالبًا به مع الأصيل). ينظر: الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ)، (٣/ ٢٣١).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٢/ ٤٩١).

(٤) ينظر: الوجيز، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مع العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، (١١/ ٢٩٥).

وإن كانت مطلقة، فليس المراد جميع الأسباب، بل من موجبات الضمان ما يذكر في غير هذا الموضع، كالغصب والإتلاف، ولكن الشافعي –رضي الله عنه– ذكر في هذا الموضع أشياء تتعلق بهذا الضمان، فجمعها المصنف –رحمه الله– في كتاب ترجَمَه بموجبات الضمان، وهي ثلاثة: أحدها: ضمان يلزم الولاة بتصرفاتهم المختصة بهم. والثاني: ضمان الصائل. والثالث: ضمان ما تتلفه البهائم).[١]

فقد ذكر أئمة الشافعية الفروع الفقهية وبعض الضوابط لأحكام الضمان في مواضع متعددة، ولم يخصوا ما يتعلق بموضوع بحثنا من (الضمان في حوادث السير) ببابٍ أو فصلٍ خاص به، بل نُثرت أحكامه في ثنايا الحديث عن الضمان في مواضعه المتعددة.

فأتتبع في هذا المبحث ما ذكره أئمة الشافعية من فروع فقهية تبيّن موجبات الضمان في حوادث السير، ثم أجتهد في تحليل تلك الفروع واستنباط وتخريج الضوابط الحاكمة لها. ثم أضمها إلى بعض ما ذكر من الضوابط المنصوصة في المذهب.

الضابط الأول: المباشرة من موجبات الضمان.

ويخرَّج هذا الضابط من قول الإمام الشافعي: (إذا اصطدم الراكبان على أي دابة كان كل واحد منهما فماتا معًا، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه؛ من قِبَل أنَّ كل واحد منهما جانٍ على نفسه وعلى غيره، وأن كل واحد منهما مات من صدمته وصدمة غيره، فتبطل جنايته على نفسه ويؤخذ له جناية غيره).[٢]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، المسمى بالعزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، (١١/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٢٠٩).

وقول الإمام المحلي: إذا اصطدم كاملان ماشيان أو راكبان بلا قصد للاصطدام فوقعا وماتا، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مخففة لوارث الآخر؛ لأن كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه، ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه ضمان خطأ، وإن قصدا الاصطدام فنصفها مغلظة؛ لأن القتل حينئذ شبه عمد، أو قصده أحدهما ولم يقصده الآخر، فلكل حكمه من التخفيف والتغليظ.(١)

الضابط الثاني: لا فرق في إيجاب الضمان بالمباشرة بين التعمد والخطأ، وإنما يختلفان في مقدار الضمان.

ويخرَّج هذا الضابط مما ذكر آنفا من كلام الإمام المحلي، وهو منصوص في قول الإمام الشافعي: (اصطدام الرجلين عمدًا وخطأ سواء إلا في المأثم، ولا قود في الصدمة، وهي خطأ عمد تحملها العاقلة).(٢)

الضابط الثالث: الاصطدام يوجب الاشتراك في الضمان.(٣)

ولا نظر إلى تفاوت مقدار فعل المصطدمين؛ لأنه أمر لا يمكن ضبطه.(٤)

---

(١) ينظر: شرح الإمام المحلي على المنهاج، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، (٤/ ١٥١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٢١١).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة (١٤٠٤هـ _ ١٩٨٤م)، (٧/ ٣٦٢).

(٤) قال الإمام الرافعي: (الاصطدام والحركة المؤثرة إذا وجدت منهما جميعا، اكتفي به، ولم ينظر إلى مقادير المؤثر). ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٤٤٢).

وقيّد ذلك إمام الحرمين الجويني فقال: (الذي يجب اعتباره في ذلك: أن الدابة وإن كانت ضعيفة، فينبغي أن نَفْرِض لصدمتها أثراً مع قوة الدابة الصادمة، فأما إذا قطعنا بأنه لا أثر لها أصلاً، فلا يناط بحركتها حكم).[١] واعتمده الإمام الرملي.[٢]

الضابط الرابع: السير في الطريق العام مباح مشروط بسلامة العاقبة.

وهذا ضابط تفرد بذكره وصياغته أئمة الحنفية[٣]، ويمكن تخريجه على مذهب الشافعية من قول الإمام الشافعي: (إذا كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها، من نفس وجرح فهو ضامن له؛ **لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به أحدًا**).[٤]

الضابط الخامس: المباشرة توجب الضمان فيما يمكن الاحتراز منه، دون ما لا يمكن الاحتراز منه.

قال إمام الحرمين الجويني:(ما أمكن الضبط فيه إذا لم يتفق الضبط، تعلق الضمان به، وما لا يمكن ضبطه بالتصون، ولو منعنا أصله، لانسدت المرافق، فذاك محتمل لا ضمان

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٦/ ٤٦٦)، والشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٧/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨٨). تنبيه: إمام الحرمين الجويني له تدقيق في قول الفقهاء: "مباح مشروط بسلامة العاقبة"، مفاده: أنه لا يجب بسبب فعلٍ مباح على التحقيق ضمان، فإن الفعل المباح هو الذي لا يفضي إلى الهلاك، فإن أفضى إليه، تبين أن فاعله جاوز الحد، فنتبين أن فعله ليس مباحا، ولكنه خطأ، ولو علمه واعتمده، لكان عدوانا على التحقيق. يراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٦/ ٥٧٣).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٢/ ٤٩١).

فيه)[١]، وقال: (فإن هذا مما لا يمكن التصون منه، وفي إثبات الضمان فيه منعٌ من المرور والطروق، فإن كان **يتجه نفي الضمان في اشتداد الحاجة**، فهذا أولى الصور، والذي ذكرته مأخوذ من كلام الأئمة عند **اعتبارهم الضرورة الخاصة، والحاجة البينة في إسقاط الضمان**).[٢]

الضابط السادس: المتعدي في السبب يضمن ما يمكن الاحتراز منه، وما لا يمكن الاحتراز منه.

قال إمام الحرمين الجويني: (**ما يجرُّ ضرارًا لا يمكن دفعه، ولكن مثله غير معتاد، فإذا جرى، تعلق الضمان به**. كالدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام ولا يتأتى ضبطها، فلا جرم لا تركب في الأسواق، وينسب راكبها إلى الإتلاف؛ فإن مثل هذه الدابة تركب في متسع الصحراء، **فما كان كذلك، فلا ضرر في منعه، فيمنع، فإن اتفق، علقنا الضمان به**).[٣]

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٧/ ٣٨٤). وقال إمام الحرمين الجويني أيضا: (ما تتلفه البهيمة **مما يقدر التصون عنه بالرعاية والحفظ، ولا ينسد به رفق الطروق، فهو مضمون**). نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٦/ ٥٧٠). وقال الإمام الرملي: (ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان، **وإلا لامتنع الناس من المرور، ولا سبيل إليه**، وهذا ما جرى عليه كالرافعي هنا، **وهو احتمال للإمام لكنه هو المعتمد**). ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٨/ ٤١). ويراجع: الشرح الكبير للرافعي (١١/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٧/ ٣٨٤).

ويخرجَّ هذا الضابط كذلك من قول الإمام الرملي: (**ويحترز المار بطريق عما لا يعتاد فيها** كركض شديد في مجمع الناس، **فإن خالف ضمن ما تولد منه؛ لتعديه**).[١]

الضابط السابع: العوارض السماوية إذا اجتمعت مع المباشرة التي لا عدوان ولا تقصير فيها، سقط الضمان مطلقًا.

من المسائل المشكلة في المذهب الشافعي، والتي يوهم ظاهرها مخالفة الضابط المذكور: قول الإمام الشافعي: (وسواء غلبتهما دابتاهما، أو غلبت إحداهما، أو لم تغلبهما ولا واحدا منهما. وكذلك لو تقهقرت بهما دابتاهما فرجعت كل واحدة منهما على عقبيها فاصطدما فماتا، أو فعلت هذا دابة أحدهما وكان الآخر مقبلا على دابته).[٢]

وقال الإمام الرملي: (ولو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق أنها غلبته لنحو قطع عنان وثيق، وأتلف شيئا لم يضمن على ما قاله بعضهم، **والمعتمد** كما اقتضاه كلامهما واعتمده البلقيني وغيره وأفتى به الوالد –رحمه الله تعالى– الضمان).[٣]

فلماذا نص الإمام الشافعي على عدم اعتبار غلبة الدابة لراكبها في إسقاط الضمان؟

ولماذا اعتمد الشافعية وجوب الضمان على من غلبته دابته؟

الجواب عن ذلك وإزالة الإشكال الظاهر يتضح بذكر صورة مشابهة لتلك المسألة وقع التفريق بينها وبين تلك الصورة في الحكم؛ لاختلاف المعنى المؤثر بينهما.

قال الإمام الرملي في اصطدام السفينتين: (الملاحان إن وقع الاصطدام لا باختيارهما وقصرا بأن سيراهما في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها أو لم يعدلاهما عن صوب

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٨/ ٤١).
(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٢١٠).
(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٨/ ٣٩).

الاصطدام مع إمكانه أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات فضمان ما هلك عليهما لكن لا قصاص، فإن لم يقصرا وغلب الريح فلا ضمان).[١]

فقد صرح الإمام الرملي باعتبار غلبة الريح مع عدم التقصير من الملاحين مما يسقط الضمان عند اصطدام السفينتين.

فما الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا غلبت الدابتان راكباهما؟

الفرق: أن الريح ليست تحت ضبطه، والدابة زمامها وعنانها بيده، فإذا غلبته، دل ذلك على سوء فروسيته وتقصيره[٢]، فليست غلبة الرياح كغلبة الدابة، فإن ضبط الدابة باللجام ممكن.[٣]

فالتحقيق: أن الصورتين اتفقتا على اعتبار ما يخرج عن قدرة المكلف مسقطًا للضمان، ولا فرق بينهما في ذلك، وإنما يختلفان في تحقُّق المعنى المسقط للضمان في كل من الصورتين، وهو ما يعبَّر عنه بتحقيق المناط، ففي صورة اصطدام السفينيتن تحقق مناط إسقاط الضمان وهو خروج سبب الفعل عن قدرة المكلف، وفي مسألة اصطدام الدابتين لم يتحقق مناط إسقاط الضمان؛ لأن الدابتين ضبطهما ممكن، فإن لم يتحقق ضبطهما دلَّ ذلك على تقصير راكبهما، فلا يسقط عنه الضمان.

الضابط الثامن: التعدي في التسبب يقطع أثر المباشرة، ويتعلق به الضمان.

ويخرَّج هذا الضابط من قول الإمام الشافعي: (لو أوقف الدابة في موضع ليس له أن يقفها فيه ضمن).[٤]

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٧/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٤٤٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٢/ ٤٩٢). بتصرف يسير.

وقول أئمة الشافعية: إذا صدم ماشٍ جالسا على الطريق الجادّة، كانت دية الجالس هَدَرا، وتجب دية السائر على عاقلة الجالس.(١) ولو عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق لغير غرض فاسد وماتا أو أحدهما فلا ضمان على المعثور به لو مات العاثر إن اتسع الطريق(٢)، بأن لم تتضرر المارة بفعله؛ لأنه غير متعد، والعاثر كان يمكنه التحرز فهو الذي قتل نفسه، أما العاثر فيضمن هو أو عاقلته من مات من أولئك لتقصيره. وإن لم يتسع الطريق فالمذهب إهدار قاعد ونائم؛ لأن الطريق للطروق، فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لنفسيهما، لا عاثر بهما بل عليهما أو على عاقلتهما بدله، وضمان واقف لأن المار يحتاج للوقوف كثيرا فهو من مرافق الطريق لا عاثر به لأنه لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشي.(٣)

فمع أن الفعل المتلِف صادر من المباشر، إلا أنه سقط عنه الضمان عند وجود سبب ظاهر تحقق فيه العدوان فتعلق به الضمان.(٤)

---

(١) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، (ص: ٣٦٥).

(٢) المراد بالواسع هنا : ما لا يَعْسُر عرفًا على المارّ تَجَنُّبُ نحوِ القاعد أو النائم فيه، وبالضيق ما يعسر. ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، (٩/ ١٧).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٩/ ١٧).

(٤) فقد تعلق الضمان بالتسبب مع العدوان، والتمثيل بالوقوف والقيام والنوم ليس مرادا، وإنما المراد ذكرُ أسبابٍ للإتلاف ثم النظر هل يتحقق فيها معنى العدوان، من ثم قال الإمام الماوردي: لو كان الوقوف يضر بالمار كان كالجلوس فيضمن به دية العاثر، وإن كان القعود والاضطجاع لا يضرهم فكالقيام. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (٥/ ٣٤٨).

قال إمام الحرمين الجويني: (وقد انتظم من كلام الأصحاب أن الفعل في التحقيق صادر من الصادم لا غير، ولكن تردد النظر في أن الوقوف والقعود والنوم من باب التعدِّي حتى يضمن المصدومُ الصادمَ أم لا؟ فمن جعل المصدوم متعدّيًا أو منتسبًا إلى عدوان أهدره في نفسه، وأوجب ضمان الصادم. ومن فرق بين القائم والقاعد، فهذا أيضا راجع إلى تفصيل من يكون معتديًا في حالاته ومن لا يكون معتديًا).[١]

وقريب من ذلك المعنى قول الإمام الرافعي: (اعلم أن جميع ما ذكرنا في وجوب الضمان على صاحب الدابة هو فيما إذا لم يوجد من صاحب المال تقصيرٌ، فإن وجد بأن عرّضه للدابة، أو وضعه في الطريق، فلا ضمان على صاحب الدابة).[٢]

وقد ذكر أئمة الشافعية ضابطا لهذه الصور، وهو:

الضابط التاسع: إذا غلب السبب المباشرة؛ بأن أخرجها عن كونها عدوانًا، مع توليده لها، فالضمان على المتسبب دون المباشر.[٣]

وعلة إيجاب الضمان في مثل هذه الحال على المتسبب المتعدي دون المباشر: تغليظ الأمر على المعتدين، وزجرهم عن أسباب العدوان.

قال إمام الحرمين الجويني: (إذا حفر حافر بئرًا فى محل عدوان، فتردى متردٍ في مثل هذا البئر، وجبت ديته على عاقلة الحافر، ووجبت الكفارة على الحافر. ثم لا يؤاخذ المتردي بتخطيه، وإن كان سبب الهلاك تردِّيه، بل يحمل الضمان على الحافر.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٦/ ٤٨١، ٤٨٢)، والغاية في اختصار النهاية، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م)، (٦/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ١٣٦).

وهذا يكاد يخرم قاعدة السبب والمباشرة؛ فإنا مهدنا في الأصول المتقدمة أن المباشرة مقدمة على السبب، إذا لم يكن السبب غالبًا، أو في معنى الملْجِئ . ولا محمل لهذا في الأقيسة الجزئية إلا تغليظ الأمر على المعتدين، وزجرهم عن أسباب العدوان).[١]

هذا، وقد ذكر أئمة الشافعية في مطولاتهم الفقهية بعض الضوابط التي تنظم أحكام الضمان في عدة أبواب فقهية، وهي وإن لم تذكر عند الحديث عن الاصطدام وحوادث السير، إلا أن جمعها مفيد جدا في هذا الباب، ويمكن الاستفادة منها في تخريج أحكام حوادث السير.

فأُجمل ذكر هذه الضوابط المجموعة، مع ما سبق ذكره واستنباطه وتخريجه من الفروع الفقهية، فيما يلي:

الضابط الأول: الإتلاف نفسا أو مالا بالمباشرة يوجب الضمان.[٢]

الضابط الثاني: إذا ترتب التلف على سببٍ عدوان، تعلق به الضمان.[٣]

الضابط الثالث: المباشرة: هي إيجاد علة الهلاك. والتسبب: هو إيجاد علة المباشرة.[٤]

الضابط الرابع: إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة.[٥]

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥٧٤) بتصرف.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، (ص: ٣٦٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ١٦٢)، ونحوه قول إمام الحرمين أيضا: (السبب الظاهر يُلْحق بالمباشرة فيما يبنى على المباشرة). ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٧/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، (٢/ ١٥٤، ١٥٥). **وقيل: المباشرة ما يحصل الهلاك به فيكون علة، والسبب: ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى ولكن لولاه لم تؤثر العلة**. ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٦/ ٣٥٥).

الضابط الخامس: المباشرة مقدمة على السبب، إذا لم يكن السبب غالبًا، أو في معنى المُلْجِئ.(١)

الضابط السادس: السبب إذا لم يكن مُلْجِئًا واجتمع مع المباشرة، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب.(٢)

الضابط السابع: المباشرة التامة إذا اجتمعت مع سبب لا يتضمن حملَ المباشر على المباشرة، تعلق الضمان بالمباشرة.(٣)

الضابط الثامن: إذا لم تكن المباشرة عدوانًا، وكان السبب مُلْجِئًا، تعلق الضمان بالسبب.(٤)

الضابط التاسع: إذا غلب السبب المباشرة؛ بأن أخرجها عن كونها عدوانًا، مع توليده لها، فالضمان على المتسبب دون المباشر.(٥)

=

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (١/ ١٣٣).

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٦/ ٥٧٤).

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٢/ ٢٠٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (١١/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٦/ ١٢٧).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٦/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ١٣٦).

الضابط العاشر: التعدي مضمون أبدًا، إلا ما قام دليله، وفعل المباح ساقط أبدًا، إلا ما قام دليله، والمتولد من التعدي في حكم التعدي.(١)

الضابط الحادي عشر: السير في الطريق العام مباح مشروط بسلامة العاقبة.

الضابط الثاني عشر: إذا اجتمعت المباشرة والسبب؛ فإن كانت المباشرة عدوانًا تعلق بها الضمان، وإن لم تكن المباشرة عدوانًا وكان السبب عدوانًا تعلق الضمان بالسبب، فإن لم تكن المباشرة عدوانًا ولا السبب عدوانًا فلا ضمان.(٢)

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٣٢٧).

(٢) وهذا الضابط خرّجته واستنبطتُه من قول الإمام النووي: (فيما يغلب إذا اجتمعت العلة والسبب أو الشرط، فحفر البئر شرط أو سبب، والتردي علة؛ فإذا اجتمعا نظر؛ إن كانت العلة عدوانًا، بأن حفر بئرًا، فردي فيها غيره إنسانا؛ فالقصاص والضمان يتعلقان بالتردية، ولا اعتبار بالحفر معها، وإن لم تكن العلة عدوانًا، بأن تخطى شخص الموضع جاهلا؛ فتردى فيها وهلك؛ فإن كان الحفر عدوانا؛ تعلق الضمان به؛ وإلا فلا ضمان). ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٩/ ٣١٤، ٣١٥).

المبحث الثالث

« ضوابط موجبات الضمان عند المالكية »

ذكر أئمة المالكية الفروع الفقهية وبعض الضوابط لباب الضمان في مواضع متعددة، ولم يخصوا ما يتعلق بموضوع بحثنا من الضمان في حوادث السير بباب أو فصل خاص به، بل نثرت أحكامه في ثنايا الحديث عن الضمان في مواضعه المتعددة.

وأول ما وقفت عليه من المواضع الجامعة المترجمة باسم خاص بالضمان، هو ما ذكره الإمام ابن شاس (ت: ٦١٠هـ)[١] في كتابه (عِقد الجواهر الثمينة)، فقد عقد ترجمة بعنوان: (كتاب موجبات الضمان، والنظر في ضمان سراية الفعل المأذون في عينه أو جنسه، وضمان الصائل، وإتلاف البهائم).[٢]

---

(١) هو الإمام عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي، كان فقيها فاضلا في مذهبه عارفا بقواعده، وصنف كتابا نفيسا سماه: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وصنفه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، وفيه دلالة على غزارة فضائله، والطائفة المالكية بمصر عاكفةٌ عليه؛ لحسنه وكثرة فوائده. توفي سنة (٦١٠هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (١/ ٤٤٣).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٠هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٣/ ١١٨٠). هذا، وقد استفاد الإمام ابن شاس المالكي من كتاب الوجيز للإمام الغزالي في التصنيف والترتيب والتبويب، كما نبّه على ذلك الإمام ابن فرحون في ترجمته المذكورة آنفا، ومن ثم فقد تابعه في تبويب كتاب موجبات الضمان وفيما تضمنه من أحكام، لكن بما يوافق المذهب المالكي، فيصدق عليه ما ذكره الإمام الرافعي عن تبويب الإمام الغزالي: (ترجمة الكتاب وإن كانت مطلقة، فليس المراد جميع الأسباب، بل من موجبات الضمان ما يذكر في غير هذا الموضع). ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٢٩٥). وهذا ظاهر من تمام ترجمة الإمام ابن شاس والتي فيها بعض التقييد والتنصيص على مضمون الكتاب، وإن كانت لفظة موجبات الضمان فيه مطلقة، فلزم التنبيه على أن موجبات الضمان ترد في مواضع أخرى. والله أعلم.

وتابعه الإمام ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) في كتابه (جامع الأمهات) فذكر ترجمة (موجبات الضمان) لكن بغير تمييز بكتاب أو باب.(١)

ثم تابعه الإمام خليل (ت: ٧٧٦هـ) في مختصره؛ فذكر الفروع المذكورة في ذلك في موضع واحد، لكن بغير تمييزٍ لها بترجمة خاصة مطلقا، ومن ثمَّ ذكر بعض الشراح في ذلك الموضع ما ترجم به الإمام ابن شاس.(٢)

وعقد الإمام أبو الحسن الرجراجي(٣) في خاتمة كتابه (مناهج التحصيل) ترجمة بعنوان: (مسألة: فيما أصاب الدابة بسبب راكبها أو سائقها أو قائدها).

ذكر فيها بعض أحكام هذا الباب.(٤)

وعقد الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ) في كتابه الذخيرة ترجمة بعنوان:

---

(١) ينظر: جامع الأمهات، للإمام أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (ص٥٢٥).

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، (٨/ ٤٣٩).

(٣) هو الإمام علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي. صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة، لخص في شرحه ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي. وكان ماهرا في العربية والأصلين، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للإمام أبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني (ت: ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م، (ص٣١٦).

(٤) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (١٠/ ٢٧٢ - ٢٧٥).

(كتاب موجبات الضمان).[١]

وعقد في كتابه الفروق ترجمة بعنوان: (الفرق بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن).[٢]

كما عقد الإمام ابن جزي (ت: ٧٤١هـ) في كتابه القوانين الفقهية بابا في (التعدي)، وبابا في: (موجبات الضمان).[٣]

وعقد الإمام ابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ) في المختصر الفقهي بابًا بعنوان: (باب فيما يوجب الضمان من الأسباب التي يقصد بها التلف).[٤]

وأذكر في هذا المبحث الفروع الفقهية لأئمة المالكية، وأجتهد في تخريج ضوابط موجبات الضمان من تلك الفروع، ثم أضم إليها ما وقفت عليهم من قواعد أو ضوابط منصوصة عندهم.

الضابط الأول: المباشرة من موجبات الضمان.

---

(١) ينظر: الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، (١٢/ ٢٠٦) وما بعدها.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٦ – ٢٠٨).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية المسمى: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية"، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جُزَيّ الكلبي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (ص ٤٩٩ – ٥٠٣).

(٤) ينظر: المختصر الفقهي، للإمام محمد بن محمد، ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، (١٠/ ١١).

ويخرَّج هذا الضابط مما جاء في المدونة: (الفرسان يصطدمان وعليهما راكبان فيموتان جميعا ويموت الفرسان، قال مالك: ضمان الفرسين كل واحد منهما في مال صاحبه ودية الرجلين دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه). [١]

الضابط الثاني: السبب إذا كان تعديًّا، قطع أثر المباشرة، وتعلق به الضمان.

ويخرَّج هذا الضابط مما جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: رأيت من قول مالك أن الفارس إذا جمح به فرسه إنما ذلك من شيء فعله به، فسبب جمحه من قبل فارسه، فهو ضامن لما أصاب. وإن كان غيره فعل ذلك بالدابة فجمحت فإن الذي فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت الدابة). [٢]

الضابط الثالث: الضمان بالمباشرة يكون فيما يمكن الاحتراز عنه دون ما لا يمكن الاحتراز عنه.

ويخرَّج هذا الضابط مما جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: رأيت من قول مالك أن الفارس إذا جمح به فرسه إنما ذلك من شيء فعله به، فسبب جمحه من قبل فارسه، فهو ضامن لما أصاب، إلا أن يكون الفرس إنما نفر من شيء مرَّ به في الطريق، لم يكن ذلك من سبب فارسه، فلا يكون عليه ضمان). [٣]

الضابط الرابع: إذا كان السبب لا عدوان فيه، ولا يمكن للمباشر الاحتراز عنه، سقط الضمان مطلقًا.

---

(١) ينظر: المدونة، جمع الإمام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي (ت: ٢٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٣/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: المدونة لسحنون (٣/ ٥٠٠).

(٣) ينظر: المدونة لسحنون (٣/ ٥٠٠).

ويخرَّج هذا الضابط مما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من الريح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم، وإن كانوا لو شاءوا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون). (١)

فقد علق الإمام إسقاط الضمان في اصطدام السفينتين على خروج الأمر عن سيطرة الملاح، مع عدم تقصيره فيما يقدر عليه، فلو تحقق تقصيره فنتج عن ذلك الاصطدام تعلق به الضمان.

ويخرَّج هذا الضابط كذلك مما جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: رأيت من قول مالك أن الفارس إذا جمح به فرسه إنما ذلك من شيء فعله به، فسبب جمحه من قبل فارسه، فهو ضامن لما أصاب، إلا أن يكون الفرس إنما نفر من شيء مرَّ به في الطريق، لم يكن ذلك من سبب فارسه، فلا يكون عليه ضمان).(٢)

ويخرَّج كذلك من قول الإمام الرجراجي المالكي فيما أصابت الدابة بسببٍ خارجٍ عن المباشر: إن كان من فعله آدمي أذعرها أو نخسها فرمحت، فهو ضامن، وإن كان من سبب غير آدمي كخيال أذعرها فهو هدر.(٣)

فلما لم يكن المباشر مقصرًا ولا متعديًا، ولم يكن في السبب العارض عدوان يوجب الضمان، سقط الضمان مطلقا.

---

(١) ينظر: المدونة لسحنون (٤/ ٦٦٦).

(٢) ينظر: المدونة لسحنون (٣/ ٥٠٠).

(٣) ينظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١٠/ ٢٧٤).

إشكال: نص الإمام مالك على التفريق بين السفينة وبين الفرس: كما جاء في المدونة: (قلنا لمالك: فالسفينتان تحمل إحداهما على صاحبتها فتصدمها فتكسرها فتذهب ويغرق من فيها؟ قال مالك: لا يشبهان عندي الفرسين).[١] وبيّن الإمام ابن القاسم وجه تفريق الإمام مالك بينهما فقال: (رأيت من قول مالك أن الفارس إذا جمح به فرسه إنما ذلك من شيء فعله به، فسبب جمحه من قِبل فارسه، فهو ضامن لما أصاب، إلا أن يكون الفرس إنما نفر من شيء مرَّ به في الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا يكون عليه ضمان. وإن كان غيره فعل ذلك بالدابة فجمحت فإن الذي فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت الدابة، والسفينة لا يذعرها شيء، ولا يذعرها مَن عليها، ولكن الريح تغلب عليها، فهذا الذي فرّق به مالك ما بين السفينة والدواب).[٢]

بيان الإشكال: قلت: أما قوله: (أن الفارس إذا جمح به فرسه إنما ذلك من شيء فعله به، فسبب جمحه من قبل فارسه، فهو ضامن لما أصاب، وإن كان غيره فعل ذلك بالدابة فجمحت فإن الذي فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت الدابة).[٣] فإنه يقابل قوله: (والسفينة لا يذعرها شيء، ولا يذعرها مَن عليها، ولكن الريح تغلب عليها).[٤]

وهذا القدر من المقابلة يُظهر الفرق بين السفينة والدواب؛ فيتعلق الضمان في الدابة بالمباشر أو المتعدي في التسبب، ولا يسقط مطلقا. أما السفينة فيعرض لها من الأسباب ما لا يكون تعديا ولا يملك المباشر دفعه، فيسقط الضمان مطلقا.

---

(١) ينظر: المدونة لسحنون (٣/ ٤٩٩).
(٢) ينظر: المدونة لسحنون (٣/ ٥٠٠).
(٣) ينظر: المدونة لسحنون (٣/ ٥٠٠).
(٤) ينظر: المدونة لسحنون (٣/ ٥٠٠).

لكن هذا الاستثناء في السفينة موجود بعينه في الدابة، ومذكور في قوله: (إلا أن يكون الفرس إنما نفر من شيء مرَّ به في الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا يكون عليه ضمان).[١] وقول الإمام الرجراجي المالكي فيما أصابت الدابة بسببٍ خارجٍ عن المباشر: إن كان من سبب غير آدمي كخيال أذعرها فهو هدر.[٢]

فلا ضمان هنا على المباشر، ولا تعدي في السبب يحال عليه الضمان، فسقط الضمان مطلقًا في مسألة الدابة كما في مسألة السفينة.

فلعل تفريق الإمام بين السفينتين والفرسين إنما كان في حالة خاصة عرض فيها للسفينتين سبب لا عدوان فيه، ولم يعرض ذلك للفرسين.

ثم وقفت على جواب يزيل الإشكال، ويوضح اختلاف الأجوبة باختلاف الأحوال، وينزلها منازلها: فقد ذكر الإمام الحطاب أن مسألة السفينة والفرس على ثلاثة أوجه: إن عُلم أن ذلك في السفينة من الريح وفي الفرس من غير راكبه: فهنا لا ضمان عليهم. أو علم أن ذلك من سبب الملّاح في السفينة ومن سبب الراكب في الفرس: فلا إشكال أنهم ضامنون. وإن أشكل الأمر: حُمل في السفينة على أن ذلك من الريح وفي الفرس أنه من سبب راكبه.[٣]

وهذا يوافق ما أردت تحريره والتأكيد عليه من أنه لا يصح أن يُفهم من كلام الأئمة إطلاق الحكم بأن وسيلة المواصلات الأرضية لا تراعى فيها الأسباب والعوارض الخارجة

---

(١) ينظر: المدونة لسحنون (٣/ ٥٠٠).

(٢) ينظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١٠/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٦/ ٢٤٣) بتصرف.

عن قدرة المكلف ويتعلق براكبها الضمان مطلقًا، بخلاف السفينة. بل متى كان الاحتراز في وسيلة الانتقال الأرضية أو في السفينة ممكنًا ولم يتم الاحتراز تحقّق التعدي فوجب الضمان، ومتى لم يكن الاحتراز والضبط ممكنًا فيهما لم يثبت العدوان فلم يجب الضمان. فإن أشكل الحال: كان الحكم للغالب، والغالب بحسب العرف أن السفينة يعرض لها من العوارض أكثر مما يعرض للراكب على الأرض، فكان هذا وجه التفريق بين المسألتين، ولم يُقصد التفريق بينهما في كل حال.

وقد اعتنيت بتجلية وتوضيح المعنى الذي علق به الأئمة الضمان وأثبتوا به الفرق بين اصطدام الفرسين واصطدام السفينتين في المذهب المالكي وعند بيان مذهب الشافعية؛ لبيان أن الحكم لا يتعلق بالأرض والبحر، بل بإمكان الضبط وإمكان الاحتراز ودخول الأمر تحت قدرة المكلف. والله أعلم.

وبناء على ذلك: يمكننا أن نصوغ ضابطا آخر مخرّج مما سبق بيانه، فنقول:

الضابط الخامس: إذا نتج التلف بسبب سماوي أو سبب بشري لا عدوان فيه، سقط الضمان عن المباشر مطلقًا، وعن المتسبب غير المتعدي بتسببه.

هذا، وقد ذكر المالكية بعض الضوابط في موجبات الضمان، وهي وإن لم تذكر في حوادث السير بعينها، إلا أنه يمكن الاستفادة به في تخريج بعض أحكامها.

فأضيف تلك الضوابط لما سبق تخريجه وبيانه من ضوابط كما يلي:

الضابط السادس: كلُّ مَنْ فعل فِعلًا يجوز له أن يفعَلَه، ففَعَلهُ على وجْههِ فِعْلًا صوابًا، فتولَّد من نَفْسِ ذلك الفعل هلاكُ نفسٍ أو ذهابُ جارحةٍ أو تلفُ مالٍ، فإنه لا

ضمانَ على ذلك الفاعلِ. وإنْ كان إنما أراد فِعْلَ الفِعْلِ الجائزِ فأخطأَ ففَعَلَ غيرَه، أو جاوزَ فيه الحدَّ، أو قصَّر فيه عن المقدار، فما تولَّد عن ذلك فهو ضامنٌ له.(١)

الضابط السابع: التسبب موجب للضمان.(٢)

الضابط الثامن: إذا اجتمع المباشرة والتسبب غلبت المباشرة على التسبب، إلا أن تكون المباشرة مغمورة.(٣)

وذكر الإمام الرجراجي المالكي مسألة جليلة ختم بها كتابه "مناهج التحصيل"، وأذكر هنا ملخصها مع التهذيب والتقعيد، مراعيا ألفاظه ما أمكن: مسألة: فيما أصابت الدابة بسبب راكبها أو سائقها أو قائدها. إذا جنت الدابة على شيء، فأفسدته بسببهم، فعلى كل واحد منهم ثلث ما جنته. فإن تسبب فيه بعضهم، فهو ضامن وحده، ولا شيء على من لا صنع له في ذلك السبب. فإن كان من تسبب فيه غيرهم؛ فإن كان من فعله آدمي أذعرها أو نخسها فرمحت، فهو ضامن. وإن كان من سبب غير آدمي كخيال أذعرها فهو هدر.(٤)

وسبق بيان بعض ما يتخرج من ذلك من الضوابط، وأضيف هنا تخريج ضابط آخر فأقول:

الضابط التاسع: الاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في الضمان، والتفرد به يوجب التفرد بالضمان.

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس المالكي (٣/ ١١٨٠)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص٥٢٥).

(٢) قال الإمام القرافي: قد حصل الاتفاق من حيث الجملة على أن التسبب موجب للضمان. ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١٠/ ٢٧٢ – ٢٧٤)، باختصار وتصرف.

المبحث الرابع

« ضوابط موجبات الضمان عند الحنابلة »

أذكر فيما يلي الفروع الفقهية لأئمة الحنابلة، وأجتهد في تخريج ضوابط موجبات الضمان من تلك الفروع، وأسأل الله الهداية والتوفيق.

الضابط الأول: المباشرة للإتلاف توجب الضمان.

وهذا الضابط يخرّج من قولهم: إذا اصطدم الفارسان، فعلى كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال.(١) وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر، فأدركه الثاني فصدمه، فماتت الدابتان، أو إحداهما، فالضمان على اللاحق؛ لأنه الصادم والآخر مصدوم، فهو بمنزلة الواقف.(٢)

الضابط الثاني: المباشر إذا لم يكن مفرطًا، فلا ضمان عليه فيما لا يمكن الاحتراز منه.

---

(١) ينظر: المغني، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (١٢/ ٥٤٥). والممتع في شرح المقنع، للإمام زين الدين المنجَّى بن عثمان بن أسعد، ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط. مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (٤/ ١٠٠، ١٠١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٤٦). وكشاف القناع عن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)، (١٣/ ٣٣٨).

وهذا الضابط يخرّج من قول الإمام ابن قدامة: (السفينتان إذا اصطدمتا، فإن كانتا متساويتين، كاللّتين في بحر أو ماء واقف، فإن كان القيّمان مفرطين، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر، بما فيها من نفس ومال، كما قلنا في الفارسين يصطدمان، وإن لم يكونا مفرطين، فلا ضمان عليهما؛ لأن الملاحين لا يسيّران السفينتين بفعلهما، ولا يمكنهما ضبطهما في الغالب، ولا الاحتراز من ذلك، فأشبه ما لو نزلت صاعقة أحرقت السفينة).[١]

الضابط الثالث: المباشر إذا كان مفرطًا، ولم يكن المتسبب معتديا، تعلق الضمان بالمباشر.

وهذا الضابط يخرّج من قول الإمام ابن قدامة: (السفينتان إذا اصطدمتا، فإذا كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعدة، فلا يخلو الأمر من حالين: أحدهما: أن يكون القيّم بها مفرّطا، بأن يكون قادرًا على ضبطها، أو ردها عن الأخرى، فلم يفعل، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى، فلم يفعل، أو لم يُكمل آلتها من الحبال والرجالات وغيرهما، فعلى المنحدرة ضمان المصاعدة؛ لأنها تنحط عليها من علو، فيكون ذلك سببا لغرقها، فتنزل المنحدرة بمنزلة السائر، والمصاعدة بمنزلة الواقف).[٢]

الضابط الرابع: المباشر إذا لم يكن مفرطًا، وكان المتسبب مفرطًا، تعلق الضمان بالمتسبب؛ لتعديه.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٤٨، ٥٤٩) بتصرف.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٤٨، ٥٤٩) بتصرف. ونحوه في شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، (٦/ ٤٢١).

وهذا الضابط يخرّج من قول الإمام ابن قدامة: (وإن غرقتا جميعا، فلا شيء على المصعِد، وعلى المنحدر قيمة المصعِد، إلا أن يكون التفريط من المصعد؛ بأن يمكنه العدول بسفينته، والمنحدر غير قادر ولا مفرِّط، فيكون الضمان على المصعد؛ لأنه المفرط).[١]

الضابط الخامس: التسبب إذا كان عدوانا يقطع أثر المباشرة ويتعلق به الضمان.

وهذا الضابط يخرّج من قولهم: فإن كان أحدهما يسير، والآخر واقفا، فعلى السائر قيمة دابة الواقف؛ لأن السائر هو الصادم المتلف، فكان الضمان عليه. وإن مات هو أو دابته، فهو هدر؛ لأنه أتلف نفسه ودابته. وإن كان الواقف متعديًا بوقوفه، مثل أن يقف في طريق ضيق، فالضمان عليه دون السائر؛ لأن السائر لم يتعد عليه، بل الواقف هو المتعدي، والتلف حصل بتعديه، فكان الضمان عليه.[٢]

الضابط السادس: إذا لم يكن المباشر مفرطًا، فلا ضمان عليه فيما لا يمكن الاحتراز منه، وإذا لم يكن المتسبب مفرطًا، فلا ضمان عليه؛ لعدم تعديه، ويسقط الضمان مطلقًا في تلك الحال.

وهذا الضابط يخرّج من قول الإمام ابن قدامة: (وإن لم يكن من واحد منهما تفريط، لكن هاجت ريح، أو كان الماء شديد الجرية، فلم يمكنه ضبطها، فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها).[٣]

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٤٩) بتصرف. ونحوه في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٢١).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٤٦)، وكشاف القناع للبهوتي (١٣/ ٣٣٨).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٤٩)، ونحوه في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٢١).

ويخرّج كذلك من قول الإمام الدُّجَيلي[١]: (متى غلبت الدابة راكبها من غير تفريط فهدر).[٢]

فقد تضمنت هذه الفروع الفقهية جملة من الأحكام، وقد اجتهدت في تخريج ضوابط موجبات الضمان من تلك الفروع الفقهية، وأسأل الله الهداية والتوفيق.

وقد ذكر الإمام ابن رجب الحنبلي قاعدة فقهية يستند إليها في تخريج أحكام الضمان، فقال: (**قاعدة: إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب: تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب؛ إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية؛ استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان؛ شاركت السبب في الضمان**).[٣]

❁ ❁ ❁

(١) هو الإمام الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري، سراج الدين الدُّجيلي الحنبلي، اشتغل عليه جماعة، وانتفعوا به في الفقه، وفي الفرائض، وصنف كتاب "الوجيز" في الفقه، وعرضه على شيخه فمما كتب له عليه: ألَفيتُه وجيزًا كما وَسمه، جامعًا لمسائل كثيرة، وفوائد غزيرة، قلّ أن يجتمع مثلها في أمثاله، أو يتهيأ لمصنف أن ينسج على منواله. ولد سنة (٦٦٤ هـ) وتوفي سنة (٧٣٢ هـ). ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، (٥/ ٣٠ - ٣٢).

(٢) ينظر: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام سراج الدين الحسين بن يوسف بن أبي السّري الدجيلي (ت: ٧٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (ص٤٤٢).

(٣) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ "قواعد ابن رجب"، للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، (٢/ ٥٩٧).

المبحث الخامس

« الضوابط الجامعة لموجبات الضمان في حوادث السير»

تبين لنا من خلال النظر والتأمل في المذاهب الأربعة الفقهية، وتحليل نصوصها الفقهية، واستخلاص ضوابطها الفقهية: أن هناك توافقًا كبيرًا في الضوابط الفقهية لموجبات الضمان، وأن الاختلاف إنما هو في مدى تحقق علة الضمان في بعض الصور، مع الاتفاق على التعليل، كاتفاقهم على أن ما لا يمكن الاحتراز منه ولا سبيل إلى دفعه لا ضمان فيه، وإن اختلفوا فيما يدخل في ذلك وما لا يدخل فيه، وكاختلافهم في تحقق العدوان في التسبب وعدم تحققه في بعض الصور، مع اتفاقهم على تعليق الضمان بالتَّسببِ العدوان.

وبهذا يمكن لنا أن نخلص إلى أن مجمل الضوابط المذكورة في هذا البحث محل توافق بين المذاهب الأربعة، مع مراعاة نظر الأئمة في مدى تحقق تلك الضوابط في بعض الصور، وهي على كل حالٍ صورٌ أغلبها غيرُ موجود في عصرنا، فعندنا صور وأحوال تختلف كثيرا عن عصور الأئمة، ومن ثم سيكون نظرنا في مدى تحقق تلك الضوابط في صور المستجدات، بعد أن علمنا توافق المذاهب الأربعة على القول بها.

وقد آثرت في هذا المبحث تعداد تلك الضوابط وإن تقاربت ألفاظها، متى كان في بعض الألفاظ ما يفيد معنى زائدًا أو ينير عقل المسترشد بها والمخرّج عليها في بيان حكم الحوادث والواقعات؛ فإن ذكر المعنى بعبارات مختلفة قد يُفهم بها من المعاني ما لا يفهم من الاقتصار على بعضها. ثم لا بد من مزيد الضبط والإحكام؛ خشيةَ تبدُّدِ الذِّهنِ بكثرة الضوابط، ومن ثم سأحرص على تلخيص أهم وأجمع وأنفع تلك الضوابط في خاتمة البحث.

فأذكر فيما يلي الضوابط الجامعة لموجبات الضمان في حوادث السير:

- الضابط الأول: السير في الطريق العام مباحٌ مقيدٌ بشرط السلامة.
- الضابط الثاني: تقييد إباحة السير بشرط السلامة يكون فيما يمكن التحرز عنه.
- الضابط الثالث: الطريق معدٌّ لمرور الناس فيه، فما يضر بالمارة أو يحول بينهم وبين المرور فيه يكون ممنوعًا.
- الضابط الرابع: من أحدث في الطريق ما يتضرر به المارة أو يحول بينهم وبين المرور في الطريق الذي هو حقهم، فهو ضامن لما ينشأ عن ذلك من الضرر.
- الضابط الخامس: الإتلاف نفسا أو مالا بالمباشرة يوجب الضمان.
- الضابط السادس: المباشرة: هي إيجاد علة الهلاك. والتسبب: هو إيجاد علة المباشرة.
- الضابط السابع: المباشرة التامة إذا اجتمعت مع سبب لا يتضمن حملَ المباشر على المباشرة، تعلق الضمان بالمباشرة.
- الضابط الثامن: المباشرة مقدمة على السبب، إذا لم يكن السبب غالبا، أو في معنى الملْجِئ.
- الضابط التاسع: إذا اجتمع المباشرة والتسبب غلبت المباشرة على التسبب، إلا أن تكون المباشرة مغمورة.
- الضابط العاشر: إذا غلب السبب المباشرة؛ بأن أخرجها عن كونها عدوانًا، مع توليده لها، فالضمان على المتسبب دون المباشر.
- الضابط الحادي عشر: إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب: تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب؛ إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة

والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية؛ استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان؛ شاركت السبب في الضمان.

- الضابط الثاني عشر: الاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في الضمان.
- الضابط الثالث عشر: المتعدي في التسبب يضمن ما يمكن التحرز منه وما لا يمكن التحرز منه.
- الضابط الرابع عشر: العوارض السماوية أو الأسباب البشرية التي لا عدوان فيها إذا اجتمعت مع المباشرة التي لا عدوان ولا تقصير فيها، سقط الضمان مطلقًا عن المباشر وعن المتسبب غير المتعدي.
- الضابط الخامس عشر: التسبب إنما يكون موجبًا للضمان إذا كان المسبب متعديًا في التسبب، ولم يطرأ عليه مباشرة، فأما إذا لم يكن متعديًا أو طرأ عليه مباشرة من مختار لم يكن موجبًا للضمان.
- الضابط السادس عشر: المباشرة تقطع أثر التعدي في السبب، إذا علم المباشر بالحال، وقصد المباشرة مختارًا من غير اضطرار.
- الضابط السابع عشر: الواقف في المواضع المحددة للوقوف، إذا تسبب وقوفه في ضرر، لا يوصف فعله بالعدوان، ولا يلزمه الضمان.
- الضابط الثامن عشر: التعدي مضمون أبدًا، إلا ما قام دليله، وفعل المباح ساقط أبدًا، إلا ما قام دليله، والمتولد من التعدي في حكم التعدي.
- الضابط التاسع عشر: كلُّ مَنْ فعل فِعلًا يجوز له أن يفعَلَه، ففَعَلهُ على وجْهِهِ فِعْلًا صوابًا، فتولَّد من نَفْسِ ذلك الفعل هلاكُ نفسٍ أو ذهابُ جارحةٍ أو تلفُ مالٍ، فإنه لا ضمانَ على ذلك الفاعلِ. وإنْ كان إنما أراد فِعْلَ الفِعْلِ الجائزِ

فأخطأَ ففَعَلَ غيرَه، أو جاوزَ فيه الحدَّ، أو قصَّر فيه عن المقدار، فما تولَّد عن ذلك فهو ضامنٌ له.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

أهم نتائج البحث

- نظم الفقه الإسلامي السير في الطريق العام، ووضع له من القواعد والضوابط ما تنتظم به أحكامه ويحفظ به نظامه.

  وأهم تلك الضوابط:

  - أن السير في الطريق العام مباحٌ للجميع، لكنه مقيدٌ بشرط حفظ سلامة الآخرين؛ فيجب على السائر التحرز من كل إضرارٍ يمكن التحرز عنه.
  - وأن الطريق معدٌّ لمرور الناس فيه، فما يضر بالمارة أو يحول بينهم وبين المرور فيه يكون ممنوعًا؛ فمن أحدث في الطريق ما يتضرر به المارة أو يحول بينهم وبين المرور في الطريق الذي هو حقهم، فهو ضامن لما ينشأ عن ذلك من الضرر.

- ونظم الفقه الإسلامي أحكام الضمان والمسئولية عما قد ينتج عن حوادث السير من إتلاف نفس أو مال، ووضع لذلك ضوابط يتحاكم إليها وتستمد منها تلك الأحكام.

  وأهم تلك الضوابط:

  - الإتلاف نفسا أو مالا بالمباشرة يوجب الضمان.
  - المباشرة التامة إذا اجتمعت مع سبب لا يتضمن حملَ المباشر على المباشرة، تعلق الضمان بالمباشرة.
  - إذا غلب السبب المباشرة؛ بأن أخرجها عن كونها عدوانًا، مع توليده لها، فالضمان على المتسبب دون المباشر.

- إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، ولا عدوان فيها بالكلية؛ استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان؛ شاركت السبب في الضمان.
- المباشرة تقطع أثر التعدي في السبب، إذا علم المباشر بالحال، وقصد المباشرة مختارًا من غير اضطرار.
- العوارض السماوية أو الأسباب البشرية التي لا عدوان فيها إذا اجتمعت مع المباشرة التي لا عدوان ولا تقصير فيها، سقط الضمان مطلقًا عن المباشر وعن المتسبب غير المتعدي.

❁ ❁ ❁

مراجع البحث

١. الإتلاف بالمباشرة والإتلاف بالتسبب دراسة في الفقه الإسلامي، د. شواخ محمد الأحمد، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، الرياض، العدد (١٠٥)، إصدار: يناير ٢٠٢٤م.
٢. الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٣. أسباب الضمان الفقهية (موجبات الضمان)، د. فهد العيفي عبيد الدوسري، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (١٤٠)، مايو ويونيو ٢٠٢٢م.
٤. الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥. الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٦. الأشباه والنظائر، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧. الأصل، للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط. دار الوفاء، المنصورة، مصر، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الخامسة، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).
٩. بحر المذهب، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩م).
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٢. تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).
١٤. التعليقة على مختصر المزني، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥. تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ "قواعد ابن رجب"، للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٦. جامع الأمهات، للإمام أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧. حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، للإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

١٨. حاشية البناني المسماة "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"، على شرح الزرقاني على مختصر خليل، للعلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت: ١١٩٤هـ)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٠. الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٢١. حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي مع تطبيق لبعض القواعد الفقهية المتضمنة لها، د. زمزم عبد اللطيف أحمد مصطفى، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد السادس، ٢٠١٦م.

٢٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٣. الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٤. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٦. شرح الإمام المحلي على المنهاج، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٨. الشرح الكبير، المسمى بالعزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢٩. شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه للباحثين: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد محمد يحيى بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاته، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٣٠. الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.
٣٢. الضمان في الفقه الإسلامي، لفضيلة الشيخ العلامة علي محمد الخفيف (ت: ١٩٧٨هـ)، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠٠٠م.
٣٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٠هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤. الغاية في اختصار النهاية، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
٣٥. الفروق، المسمى "أنوار البروق في أنواء الفروق"، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٦. قاعدة "المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا" وتطبيقاتها على حوادث السير، الطاهر معمر الطاهر اللفع، مجلة الحق، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا، العدد الثاني عشر، ديسمبر ٢٠٢٣م.
٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٣٨. قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، د. محمد محسن عمر العتيبي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، الدقهلية، المجلد ٢٢، العدد ٣، سنة ٢٠٢٠م.
٣٩. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، تأليف: د. حمد بن محمد الجابر الهاجري، وأصل الكتاب: رسالة دكتوراه - بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٠. قواعد ومسائل في حوادث السير، القاضي محمد تقي العثماني، بحثٌ عرض على مجلس الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن (١٤١٤هـ)، وطبع ضمن كتاب بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).
٤١. القوانين الفقهية المسمى: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية"، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جُزَيّ الكلبي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٢. كشاف القناع عن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).
٤٣. الكليات، للإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٤. اللباب في الفقه الشافعي، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام، للإمام أبي الوليد أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الحلبي الحنفي (ت: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
٤٦. لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
٤٧. المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
٤٨. مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ: داماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، الناشر: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩. مجمع الضمانات، للإمام أبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥٠. مختار الصحاح، للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥١. المختصر الفقهي، للإمام محمد بن محمد، ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
٥٢. مختصر المزني، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤هـ)، تصحيح وتعليق: عبد الله شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (١/ ٥٦١).
٥٣. المدونة، جمع الإمام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي (ت: ٢٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٥٥. المطلع على ألفاظ المقنع، للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٥٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٥٧. المعجم الوسيط، تأليف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م.
٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٥٩. المغني، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦٠. مقاييس اللغة، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦١. الممتع في شرح المقنع، للإمام زين الدين المنجّى بن عثمان بن أسعد، ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط. مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦٢. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٦٣. المنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٦. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

٦٧. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، د. مجدي باخت ناهر اللقماني، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، الأردن، المجلد الخامس، الإصدار الواحد والخمسون، تاريخ النشر: ٢٠ يناير ٢٠٢٤م.

٦٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة (١٤٠٤هـ _ ١٩٨٤م).

٦٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

٧٠. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للإمام أبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني (ت: ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.

٧١. الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٧٢. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام سراج الدين الحسين بن يوسف بن أبي السّري الدجيلي (ت: ٧٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧٣. الوجيز، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مع العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٧٤. الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ).

فهرس الموضوعات

المقدمة: ٦٨٦
التمهيد: المقصود بضوابط موجبات الضمان في حوادث السير..... ٦٩٤
المبحث الأول: ضوابط موجبات الضمان عند الحنفية..... ٦٩٩
المبحث الثاني: ضوابط موجبات الضمان عند الشافعية..... ٧٠٨
المبحث الثالث: ضوابط موجبات الضمان عند المالكية..... ٧٢١
المبحث الرابع: ضوابط موجبات الضمان عند الحنابلة..... ٧٣٠
المبحث الخامس: الضوابط الجامعة لموجبات الضمان في حوادث السير.... ٧٣٤
الخاتمة: أهم نتائج البحث..... ٧٣٨
المراجع ٧٤٠
فهرس الموضوعات ٧٤٥